

Distr.: Limited
18 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٦٦ من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل

أفغانستان، بابوا غينيا الجديدة، بوتان، توفالو، جزر سليمان، جزر مارشال، جورجيا،
سري لانكا، فيجي، موريشيوس، ناورو، الهند: مشروع قرار منقح
تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك تصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح في القرارات
ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن ما يوجد من أدلة على الخطر المتزايد للصلوات
القائمة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وبشكل خاص أن الإرهابيين قد يسعون إلى
حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تعترف بالنظر في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل من جانب
المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح^(١)،

وإذ تحيط علماً بالقرار GC (46)/RES/13 الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية
للطاقة الذرية في دورته العادية السادسة والأربعين^(٢) وبإنشاء فريق استشاري في الوكالة معني
بالأمن النووي لتقديم المشورة إلى المدير العام بشأن أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي،

(١) انظر A/57/335.

(٢) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية السادسة
والأربعون، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ((GC (46)/RES/DEC (2002)).

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب^(٣)،

وإدراكاً منها للحاجة الماسة للتصدي في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي لهذا الخطر الذي يتهدد البشرية،

وإذ تؤكد أن هناك حاجة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع انتشاره بغية المساعدة على صون الأمن والسلم الدوليين وللمساهمة في الجهود العالمية ضد الإرهاب،

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام، بصورة طوعية، بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص؛

٣ - تشجع التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وفيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الخصوص؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلوات بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والتماس آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير إضافية ذات صلة لمواجهة الخطر العالمي الذي يشكله حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل".